

بعض يجوز ضرب المدة ثلاثة ايام وهذا البيان الفرق بين الخيار والخلع  
وهو الخيار في الخلع والاختيار في الفسخ لا الخيار من جانبها في الخلع انما يصح  
ان يكون في الخلع كونه في معنى البيع وخيار الشرط في البيع مقدر بثلاثة ايام وكان ينبغي  
ان يكون في الخلع كونه في معنى البيع وخيار الشرط في البيع مقدر بثلاثة ايام وكان ينبغي  
ان يكون في الخلع كونه في معنى البيع وخيار الشرط في البيع مقدر بثلاثة ايام وكان ينبغي  
ان يكون في الخلع كونه في معنى البيع وخيار الشرط في البيع مقدر بثلاثة ايام وكان ينبغي

الا ان نشاء المرأة فيقع الطلاق وجب ان يكون ذلك ههنا  
لكنه غير مقدر بالثلاث فكذلك هذا في نظائره انما كانت  
العمل بالمواضع فيما يوثق فيه الهزل في النفاذ على الينا  
اما اذ النفاذ على العمل يحضرها بشرا او اختلافا حاد على  
بحد وجعل القول حراما من بيعه في قول ائمه عليه  
خلافا لها واما الاقرار والهزل بطله سوا كان الاقرار  
عندها العقد باطلا حتى اذا لم يحضرها بشرا  
ما يختل ان الهزل يدل على عدم الخبره وكذلك تسليم  
الشفقة بعد الطلب والاشهاد يبطله الهزل لان من نفس  
ما يبطل خيار الشرط وكذلك اشهاد الغير واما الكا واذا  
نما يختل ان الهزل يبطل الفسخ في او اسد على انه بالخيار  
فكلمة بطله الاسلام وتبرأ عن دينه فان الحكم بانها  
كله لان الهزل انشا لا يخلد الرد والتمسح واما الشقة  
على الاسلام في مما لا يخلد الرد  
العقل والاشهاد في قوله بطلت شفقة

بعض يجوز ضرب المدة ثلاثة ايام وهذا البيان الفرق بين الخيار والخلع  
وهو الخيار في الخلع والاختيار في الفسخ لا الخيار من جانبها في الخلع انما يصح  
ان يكون في الخلع كونه في معنى البيع وخيار الشرط في البيع مقدر بثلاثة ايام وكان ينبغي  
ان يكون في الخلع كونه في معنى البيع وخيار الشرط في البيع مقدر بثلاثة ايام وكان ينبغي  
ان يكون في الخلع كونه في معنى البيع وخيار الشرط في البيع مقدر بثلاثة ايام وكان ينبغي  
ان يكون في الخلع كونه في معنى البيع وخيار الشرط في البيع مقدر بثلاثة ايام وكان ينبغي

الا ان نشاء المرأة فيقع الطلاق وجب ان يكون ذلك ههنا  
لكنه غير مقدر بالثلاث فكذلك هذا في نظائره انما كانت  
العمل بالمواضع فيما يوثق فيه الهزل في النفاذ على الينا  
اما اذ النفاذ على العمل يحضرها بشرا او اختلافا حاد على  
بحد وجعل القول حراما من بيعه في قول ائمه عليه  
خلافا لها واما الاقرار والهزل بطله سوا كان الاقرار  
عندها العقد باطلا حتى اذا لم يحضرها بشرا  
ما يختل ان الهزل يدل على عدم الخبره وكذلك تسليم  
الشفقة بعد الطلب والاشهاد يبطله الهزل لان من نفس  
ما يبطل خيار الشرط وكذلك اشهاد الغير واما الكا واذا  
نما يختل ان الهزل يبطل الفسخ في او اسد على انه بالخيار  
فكلمة بطله الاسلام وتبرأ عن دينه فان الحكم بانها  
كله لان الهزل انشا لا يخلد الرد والتمسح واما الشقة  
على الاسلام في مما لا يخلد الرد  
العقل والاشهاد في قوله بطلت شفقة